لم يكن عليه السلام باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته وموضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمستر له زنديق يقتل دون استتابة

فصل الوجه الرابع ان يأتي

من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره فهاهنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملئكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا الشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ ابن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملئكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل قول الاخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه

وذهب

وذهب الحرث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي رحمه الله في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التأويلات لا بد من انعام امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من اباءه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع الى آدم عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في اباءه من الانبياء